

مخاطر تمويل المؤسسات الاقتصادية**شيخ محمد زكريـم****أستاذ محاضر ب****كلية الحقوق والعلوم السياسية****جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم****الملخص:**

ان التطور الاقتصادي لأي بلد مرهون بمدى توافره على المؤسسات الاقتصادية، نظرا لما تلعبه من دور مهم في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية، غير أن وفرة هذه المؤسسات الاقتصادية لوحدها غير كاف، إذ لا بد أن تكون هذه الأخيرة قادرة على الإنتاج كما ونوعا وأن تكون قادرة على المنافسة والمحافظة على وجودها، ولا يتأتى لها ذلك إلا إذا استطاعت أن توفر لنفسها الأموال اللازمة التي تساعد على تحقيق أهدافها وذلك عن طريق اعتماد المؤسسات الاقتصادية على أموالها الخاصة بالدرجة الأولى، غير أن هذا قد لا يكون كافيا فتلجأ إلى الاقتراض من البنوك والمؤسسات المالية لسد حاجاتها.

و تجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من التمويل محفوف بمخاطر كثيرة سواء على المؤسسات الاقتصادية أو على البنوك والمؤسسات المالية الممولة لها، وهذا ما سأعرض له في هذا المقال.

الكلمات المفتاحية: المخاطر البنكية، المخاطر المالية، المخاطر التشغيلية.

Abstract: The economic development of any country depends on its availability on the economic institutions because of its important role in the various economic and social fields. However, the abundance of these economic institutions alone is not sufficient. The latter must be able to produce in quantity and quantity and be able to Competition and maintain its existence, and cannot do so unless it can provide itself with the necessary funds that help

This kind of financing is fraught with many risks, both for the economic institutions and for the banks and financial institutions that finance them. This is what I will discuss in this article.

Keywords: banking risk, financial risk, operational risk

المقدمة:

تقوم البنوك والمؤسسات المالية بتوزيع الاعتمادات والقروض على زبائنها سيما المؤسسات الاقتصادية، وتتخذ في ذلك درجة من الحيطة والحذر، غير أن احتمال عدم قدرة المؤسسات الاقتصادية على الوفاء بديونها عند حلول تاريخ استحقاقها يبقى قائما، الأمر الذي من شأنه أن يربط التزامات اضافية على عاتق البنك فيتحمل هذا الأخير جميع هذه الأخطار.

و من هذا المنطلق حاولت أن أتطرق في هذا المقال إلى أهم مخاطر تمويل المؤسسات الاقتصادية، فعالجت في المبحث الأول المخاطر المالية المتمثلة أساسا في مخاطر القرض ومخاطر السيولة ومخاطر عدم الملاءة ومخاطر السوق، أما المبحث الثاني فعالجت فيه المخاطر غير المالية المتمثلة أساسا في الخطر القانوني وخطر عدم المطابقة والخطر العملياتي.

المبحث الأول: المخاطر المالية

تعتبر هذه المخاطر من أهم ما تواجهه البنوك التجارية والمؤسسات المالية، ذلك أن معظم تعاملاتها مع المؤسسات الاقتصادية تتم بالنقود والأسهم والسندات، ومن أهم صورها نجد مخاطر القرض (المطلب الأول)، ومخاطر السيولة (المطلب الثاني) ومخاطر عدم الملاءة (المطلب الثالث) ومخاطر السوق (المطلب الرابع).

المطلب الأول: خطر القرضⁱ

يعتبر الإقراض من أهم العمليات التي يقدم عليها البنك، فهو يقوم على اتفاق ما بين البنك والمؤسسة الاقتصادية بموجبه تستفيد الأخيرة من سيولة نقدية تلتزم بردها في أجل محدد و بعمولة متفق عليها مسبقا، ذلك أن البنوك غالبا ما تلجأ إلى منح القروض لعملائها قصد تحقيق عائد مالي من العملية.

إلا أنه وخلافا لذلك، قد تعجز المؤسسات الاقتصادية عن سداد ديونها نهائيا، أو تتأخر في تسديدها لظروف غير متوقعة، أو تمتنع عن سدادها عمدا، الأمر الذي من شأنه أن يعرض البنك لخطر عدم تسديد قيمة القرض، ومن هنا كان لزاما عليه أن يستعين بعدة عمليات قبل منح القرض، حتى يحمي نفسه من الخسارة أو يقلل منها، ذلك أن آثار خطر القرض قد لا تقتصر فقط على عدم تحقيق البنك العائد المالي المتوخى من عملية القرض وإنما إلى خسارة أموال القرض ذاتهاⁱⁱ. وعليه سأتناول بالدراسة خطر القرض عن طريق التطرق إلى مفهومه (أولا)، ثم إلى صورته (ثانيا) فأسباب حدوثه (ثالثا).

الفرع الأول: تعريف خطر القرض

يعرف خطر القرض على أنه مجموع الخسائر التي تحدث للبنك نتيجة عدم قدرة العميل على سداد القرض وفوائدهⁱⁱⁱ. وهناك من يعرفه على أنه عدم قدرة العميل على سداد القرض في تاريخ استحقاقه^{iv}.

ويرى جانب من الفقه بأن خطر القرض يتمثل في الخسارة الناجمة عن عدم قدرة الزبون على تسديد ديونه كليا أو جزئيا لفائدة البنك^v.

هذا وقد عرف المشرع الجزائري خطر القرض في الفقرة الأولى من المادة الثانية من النظام رقم 08/11 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية^{vi} على أنه الخطر الذي يمكن التعرض له في حالة عجز طرف مقابل أو أطراف مقابلة تعتبر كنفس المستفيد بمفهوم المادة الثانية من النظام رقم 09/91 المعدل والمتمم، والذي يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية.

يتضح من التعاريف السابقة أن المخاطر الائتمانية (خطر القرض) تتمثل في الخسائر التي يتحملها البنك جراء عدم قدرة المؤسسات الاقتصادية على دفع الفوائد في ميعادها، أو عدم سداد الأقساط متى كان القرض واجب الأداء على شكل أقساط، أو عدم قدرتها على سداد أصل القرض عند استحقاقه، أو امتناعها عن الأداء بصفة عمدية، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى زعزعة التوازن المالي للبنك.

وبصفة عامة، يتحقق هذا الخطر بمجرد عجز المؤسسات الاقتصادية عن السداد في الآجال المحددة، فهو خطر لا يرتبط بالضرورة بتحقيق الخسارة، إذ يتحقق بمجرد عدم رد المقرض مبلغ القرض أو التأخر في رده^{vii}.

الفرع الثاني: صور المخاطر الائتمانية

يتضح من التعريفات السابقة لخطر القرض، أن البنك وأثناء عملية تمويل المؤسسات الاقتصادية ومنحه قرضا يتعرض لمخاطر أساسية تتمثل في خطر عدم التسديد وخطر التجميد، وخطر التركيز الذي نص عليه المشرع الجزائري في النظام رقم 08/11 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.

أولاً: خطر عدم التسديد

هو الخطر الناجم عن إخلال المؤسسات الاقتصادية بتنفيذ التزاماتها التعاقدية تجاه البنك، إما لسبب يرجع إلى عدم قدرتها على الوفاء (الإعسار) أو امتناعها عن التنفيذ عمداً، ويقصد بالتسديد هنا أصل الدين والفوائد المترتبة عن عملية القرض. و عموماً يتحقق هذا الخطر في حال اختلال الوضعية المالية للمؤسسات الاقتصادية، بحيث أن مجرد تسجيل حالة العجز المالي لديها يؤدي لظهور هذا الخطر، ومن ثم لا يرتبط خطر عدم التسديد بتحقيق الخسارة فعلاً.

هذا وإن وقوع البنك في مثل هذا الخطر من شأنه أن يسبب له خسارة فادحة، الأمر الذي يحتم عليه اللجوء إلى بعض المعطيات قبل منح القرض حتى يتجنب الاختلال في ميزانيته وتوقعه عن الدفع و إفلاسه، إذ يجب على البنك أن يتأكد من أهلية المؤسسات الاقتصادية وصلاحياتها للاقتراض وكذا سمعتها الائتمانية، وشكلها الاجتماعي ومركزها المالي، ومدى كفاءتها في استخدام عناصر الإنتاج المختلفة، إلى غير ذلك من المعطيات المتعلقة بالمؤسسات الاقتصادية المقترضة^{viii}.

ثانياً: خطر التجميد (عدم التسديد في الآجال)

هو الخطر الناجم عن عدم تسديد المؤسسات الاقتصادية الائتمان في الأجل المتفق عليه، إما لعدم احترامها للالتزامات المتفق عليها، أو في حالة التقدير الخاطئ لفترات التسديد^{ix}. إن تأخر المؤسسات الاقتصادية في التسديد من شأنه أن يؤثر سلباً على التوازن المالي للبنك ويؤدي إلى اختلال في تقديرات الإيرادات، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى اختلال التقديرات في مجال السيولة كذلك.

ثالثا: خطر التركيز

عرف المشرع الجزائري خطر التركيز في الفقرة الثانية من المادة الثانية من النظام رقم 08/11 سالف ذكره على أنه: "الخطر الذي يمكن التعرض له في حالة عجز طرف مقابل أو أطرف مقابلة تعتبر كنفس المستفيد بمفهوم المادة الثانية من النظام 09/91، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، ولأطراف مقابلة، ناشطة في نفس القطاع الاقتصادي أو نفس المنطقة الجغرافية، أو الناجم عن منح قروض متعلقة بنفس النشاط، أو الناجم عن تطبيق تقنيات تقليص خطر القرض، خاصة تلك المتعلقة بالضمانات المصدرة من طرف نفس المرسل".

يتضح من هذه المادة أن خطر القرض قد يتحقق في حالة التركيز المبالغ فيه للتعهدات في يد مستفيد واحد أو مجموعة مستفيدين أو في مجال اقتصادي معين دون غيره أو في إقليم جغرافي معين^x، فالبنك في هذه الحالة إنما يعرض نفسه لدرجة كبيرة من المخاطر في عدم التسديد، لأن اختلال الوضع المالي لأحد المستفيدين يؤدي لا محالة إلى اختلال الوضع المالي لباقي المستفيدين الآخرين، باعتبارهم في حكم المستفيد الواحد، مادامت العلاقة التي تربطهم واحدة ولأن إفلاس أحدهم أو عجزه المالي من شأنه أن يرتب إفلاس باقي المستفيدين^{xi}.

إن خطر القرض يتغير بتصنيفه باختلاف صفة المتعاقد معه، ذلك أن الاختلاف في صفة المستفيد من القرض يوسع من دائرة المخاطر، ويضاعف من قابلية إصابة البنك بخطر القرض. هذا وتجدر الإشارة إلى أن خطر التركيز يتخذ أشكالا عدة بالنظر إلى صفة المتعاقد مع البنك، متى كان شخصا طبيعيا عاديا أو مؤسسة أو بنكاً أو حكومة.

1 - خطر الزبون :

إن منح البنوك تمويلات وقروضا لفائدة الزبائن من شأنه أن يعرض البنك لمخاطر عديدة، فقد يحصل العميل على قروض استهلاكية أو عقارية أو إيجارية لأجل تلبية حاجته الاجتماعية والشخصية ولا يتمكن في المقابل بردها للبنك، فيكون هذا الأخير تحت خطر عدم تسديد قيمة القرض لفائدته، بسبب فقدان المقترض دخله الوحيد الذي على أساسه تم منحه القرض، أو قد يرجع ذلك إلى أسباب اقتصادية أو مهنية تعترض المقترض أثناء حياته المهنية كتسريحه من العمل، أو المرض، أو تعرضه لحادث عمل يقعده عن مزاولة أعماله^{xii}.

و قد يكون المستفيد من القرض مؤسسة اقتصادية أو شركة، فيقع البنك تحت خطر تعرض المؤسسة إلى مخاطر مهنية أو اقتصادية من شأنها أن تؤدي إلى فشل المشروع المالي، أو عدم كفاية الوسائل التقنية والإنتاجية المستعملة من طرفها، أو لخطر سوء تسيير المشروع المالي من طرف مسيري المؤسسة، أو فشل هذه الأخيرة في استثمار أموالها المقترضة نتيجة تشغيلها في مشاريع غير مبرمجة، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي - في كل الحالات السابقة - لاستحالة استيفاء البنك قيمة القرض، ومن ثم كان لزاما عليه التحكم في جميع هذه المخاطر مسبقا قبل حدوثها، عن طريق إجراء دراسة إحصائية تحليلية مسبقة عن مدى نجاح المشروع المالي وطلب الضمانات الكفيلة بتغطية هذه المخاطر حال حدوثها^{xiii}.

2- خطر ما بين البنوك :

يقوم البنك أحيانا بإقراض بنك آخر أو مؤسسة مالية أخرى سواء أكانت وطنية أو أجنبية، وهو بذلك يعرض نفسه لجميع المخاطر التي يمكن أن تواجه الأشخاص المعنوية المتعاقدة معه، فيتأثر بالتبعية بسبب اختلال وضعيتها المالية وإفلاسها أو لأي سبب آخر، ويرجع السبب في ذلك إلى الترابط الوثيق القائم والناجم عن التعاملات المالية التي يتم وفاؤها عن طريق غرفة المقاصة، وهو الأمر الذي يجعل اختلال الوضعية المالية لبنك أو مؤسسة مالية من شأنه أن يترتب نفس الآثار بالنسبة للبنك المقرض.

3- خطر الدولة :

إن عملية الإقراض لا تقتصر على الأفراد العاديين والمؤسسات الاقتصادية والبنوك والمؤسسات المالية، بل يمكن أن تتعدى هذه الحدود لتشمل الدول أيضا، ولعل أبرز مثال على ذلك هو صندوق النقد الدولي الذي يقوم بتمويل الدول النامية عموما بقروض طويلة المدى من أجل تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية.

و يظهر عدم السداد جليا في هذه الحالة، إذ أن وقوع الدول المقترضة في أزمات اقتصادية مثلا من شأنه أن يجعل هذه الأخيرة غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها التعاقدية ورد قيمة القرض وجميع الفوائد المترتبة عليه بالعملة الأجنبية، الأمر الذي يلزم البنوك الكبرى المتخصصة في منح القروض للدول بتمديد آجال الدفع أو حتى حذف الديون القديمة، وهذا ما يطلق عليه بالمخاطرة العامة، وعليه كان لزاما على هذه البنوك مراعاة جملة من المعطيات من أجل منح قروض للدول النامية^{xiv}.

الفرع الثالث: أسباب مخاطر القرض

تتعدد مخاطر القرض بتعدد مصادرها وأسبابها والظروف المحيطة بها، فمنها ما يتعلق بالمؤسسات الاقتصادية، ومنها ما يتعلق بالبنك المقرض، ومنها ما يرجع إلى مجموعة من الظروف العامة، وسأحاول التعرض لأهم الأسباب المسببة لمخاطر القرض على حسب شيوعتها.

أولا: الأسباب التي ترجع للمؤسسات الاقتصادية

تعتبر من أهم مسببات مخاطر القرض، بحيث يصعب التحكم فيها نظرا لتعدددها وتنوعها، وترجع أسباب تعثر المؤسسات الاقتصادية خصوصا إلى العوامل الآتية:

1- الأخطار المتعلقة بالنشاط الذي تمارسه المؤسسات الاقتصادية

تختلف طبيعة الأخطار باختلاف الأنشطة الاقتصادية التي تتفاوت في ظروفها الإنتاجية والتسويقية، فالمجال الزراعي مثلا، يتأثر الإنتاج فيه بالعوامل المناخية، ومن ثم فإن وفاء المؤسسات الاقتصادية ذات الطابع الزراعي بالتزاماتها تجاه البنك المقرض مرهون بمدى توافر المناخ الملائم لعملية الإنتاج^{xv}، أما في المجال الصناعي، فيتأثر الإنتاج بمدى خبرة المؤسسات الاقتصادية في النشاط الذي تبشره، ومن ثم فإن حداثة خبرة هذه المؤسسات في النشاط الممول من البنك واستخدامه لتمويلات هذا الأخير من دون علمه في أنشطة يجهلها^{xvi}، كلها أسباب من شأنها أن تؤدي إلى تعثر المؤسسات الاقتصادية عن الدفع^{xvii}.

وترتبط على ذلك، يتعين على موظفي البنك قبل تمويل المؤسسات الاقتصادية بقروض، التأكد من جدارة هذه المؤسسات، وذلك عن طريق تحليل دقيق لشخصيتها^{xviii}، ومدى قدرتها على السداد^{xix}، وملاءمتها المالية^{xx} والضمانات المقدمة^{xxi}، وجميع الظروف الأخرى المحيطة بها^{xxii}.

2- الأخطار المتعلقة بإدارة المشروع

ترتبط هذه الأخطار بالقدرات الإدارية للمؤسسات الاقتصادية، من حيث متانة الهيكل الإداري و التنظيمي لها وتخصصها وخبراتها في مجال عملها^{xxiii}، بالإضافة إلى السياسة المتبعة في مجال التسعير وتوزيع الأرباح، والنظم المطبقة على المخزون في مجال المراقبة، ذلك أن انعدام الخبرة لدى موظفي المقرض من شأنه أن يؤدي إلى عدم الاستغلال الكفء للأموال المقترضة، ويظهر ما يعرف بمخاطر الإدارة^{xxiv}.

3- الأخطار المتعلقة بالغش و الاحتيال

تقوم هذه الأخطار على أساس عدم أمانة المؤسسات الاقتصادية وعدم نزاهتها واعتمادها على علاقاتها مع أصحاب النفوذ من أجل تحصيل قيمة القرض^{xxv}، وتظهر صور هذه المخاطر حين تقوم الهيئة المختصة في البنك بمنح القرض لمؤسسة ما - إما على أساس المحاباة أو على أساس رابط القرابة أو الصداقة - وعلى غير وجه حق ودون احترام الإجراءات القانونية في ذلك^{xxvi} فيعلن هذا الأخير إفلاس المشروع، أو يلجأ إلى الدخول في منازعات قضائية عقيمة مع البنك بهدف حرمان الأخير من استرداد حقوقه، أو تعتمد المماطلة في السداد طمعا في الإعفاء من فوائد القرض أو بعض أقساطه.

ثانيا: الأسباب التي ترجع للبنك المقرض

يمكن إجمالها في سببين رئيسيين:

1- السياسة الائتمانية الخاصة

و يقصد بها الخطة التي ينتهجها البنك من أجل تجميع موارده وتتميتها، والعمل على موازنتها مع أوجه استخدامها. إن اعتماد البنك أو تقديره لسياسة ائتمانية خاطئة من شأنه أن يؤدي إلى ظهور العديد من المخاطر التي تهدد البنك، لاسيما منها خطر تجميد الموارد، وعدم التوازن بين الأموال المودعة وحركة القروض، فغياب سياسة سليمة للإقراض داخل البنك يؤدي بالنتيجة إلى المزيد من المخاطر، ذلك أن لجوء المودعين في هذه الحالة إلى سحب ودائعهم في الوقت الذي تزداد فيه الطلبات على القروض من شأنه أن يؤدي إلى الاختلال المالي للبنك. وبوجه عام، فإن قيام البنك على سياسة ائتمانية خاطئة يؤدي إلى ظهور مخاطر القرض.

2- أسباب ترجع لأخطاء العاملين في البنك

قد يصدر من العاملين في البنك، بعض الأخطاء التي من شأنها زيادة المخاطر المتعلقة بخطر القرض، وفي هذه الحالة وجب التمييز بين الأخطاء الواقعة أثناء دراسة طلب القرض، والأخطاء التي تقع عند تنفيذ عقد القرض.

فالخطأ في المرحلة الأولى يتحدد على ضوء الإنفاص في واجب من الواجبات المتمثلة في إخلال البنك بواجب الاستعلام عن المؤسسة الاقتصادية طالبة القرض وواجب التحقق من ملائمتها، فضلا عن واجب مراقبتها في استعمال المال محل القرض.

أما الخطأ في المرحلة الثانية فيشمل جميع الأخطاء المادية أو التقديرية التي يمكن لعمال البنك الوقوع فيها، والتي من شأنها أن تؤدي إلى إلحاق أضرار وأخطار جسيمة بالبنك، من ذلك أن يحدث خطأ أثناء تنفيذ عملية القرض وتسجيلها في الدفتر، فيتم إيداع مبلغ القرض في غير حساب المؤسسة الاقتصادية المستفيدة، الأمر الذي يؤدي إلى ضياع قيمة القرض^{xxvii}، أو كأن يتم منح قرض للمؤسسة الاقتصادية دون التأكد من تأمين هذه الأخيرة للعقار المأخوذ منها كضمان، ذلك أن هلاك العقار المرهون غير المؤمن من شأنه أن يعرض البنك لخطر عدم تحصيل قيمة القرض خصوصا إذا ما كان هذا الأخير يعد الضمانة الوحيدة التي قدمتها المؤسسة الاقتصادية للبنك^{xxviii}.

ثالثا: الأسباب التي ترجع إلى الظروف العامة

و هي تشمل جميع المخاطر الناجمة عن عوامل خارجية يصعب التحكم فيها، كالوضعية السياسية والاقتصادية للبلد الذي تمارس فيه المؤسسات الاقتصادية نشاطها، بالإضافة إلى العوامل الطبيعية المتمثلة في الكوارث الطبيعية من زلازل و فيضانات، إلخ.^{xxix}

المطلب الثاني: خطر السيولة

إن البنك وبحكم طبيعة المهنة التي يمارسها في منح القروض، فإنه يتحمل المسؤولية في إدارة الأموال المودعة لديه من العملاء، فيقوم بالاستثمار فيها عن طريق منح القروض لطالبيها، غير أن البنك يكون مطالبا باتخاذ تدابير مهمة تحقق له مصلحة عملائه، إذ يجب عليه أن يراعي - عند منحه الائتمان - نوع الائتمان و توقيته وشروط منحه، قصد الاستثمار الجيد للقرض في الغرض المعد له^{xxx}.

و لا بد للبنك أن يتبع في ذلك سياسة ائتمانية صحيحة، وأن يحسن تسيير الموارد المتوفرة لديه، ذلك أن عدم التوافق الزمني مثلا ما بين آجال استحقاق القروض الممنوحة وآجال استحقاق الودائع لدى البنك من شأنه أن يربط عدم توافر سيولة كافية لمواجهة طلبات السحب المستمر من قبل المودعين، وهذا ما يسمى بخطر السيولة.

هذا ويعرف خطر السيولة على أنه الخطر الناشئ بسبب عدم توفر البنك على السيولة اللازمة لتلبية طلبات مودعيه غير المتوقعة^{xxxi}.

كما يعرف بأنه الاختلاف في صافي الدخل والقيمة السوقية الناتجة عن صعوبات تواجه البنك في الحصول على السيولة بتكلفة معقولة، سواء من بيع الأصول أو من خلال الحصول على قروض، ويزداد هذا الخطر مع زيادة صعوبة البنك في الحصول على الأموال^{xxxii}.

أما المشرع الجزائري فقد عرف خطر السيولة في المادة الثانية من النظام 08/11 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية على أن عدم قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته أو عدم القدرة على تسوية أو تعويض وضعية، نظرا لوضعية السوق، وذلك في أجل محدد و بتكلفة معقولة. يتضح من التعريفات السابقة، أن خطر السيولة يتمثل في عدم قدرة البنك على تلبية طلبات المودعين، بسحب ودائعهم نتيجة لأسباب عدة قد تكون داخلية أو خارجية، فالأسباب الداخلية تتمثل أساسا في ضعف تخطيط السيولة، من حيث عدم التناسق بين القروض والودائع فيما يخص آجال الاستحقاق، أو إخفاق البنك في تحويل الودائع إلى سيولة مطلقة موجودة في خزينته لكونها لازالت لدى الغير، وهذا ما يطلق عليه خطر التحويل^{xxxiii}.

أما الأسباب الخارجية فهي تتعلق بشكل عام بالسوق النقدي، وتتمثل في حالة الركود الاقتصادي الذي يطرأ على الاقتصاد القومي وما يترتب عليه من تعثر لبعض المشروعات وبالتالي عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها تجاه البنوك في مواعيد استحقاقها، بالإضافة إلى الأزمات الحادة التي قد تتأب الأسواق المالية^{xxxiv}.

هذا وإن خطر السيولة من شأنه أن يترتب إفلاس البنك بسبب توقفه عن الدفع على الرغم من يسره - باعتباره يتوفر على ديون لدى الغير لم يحل أجل استحقاقها بعد - ومن ثم توجب على البنك أن يوفق بين آجال الإيداع والإقراض، حتى يتجنب الوقوع في مثل هذا النوع من المخاطر^{xxxv}.

المطلب الثالث: خطر عدم الملاءة

يسمى كذلك بخطر عدم القدرة على الوفاء، أو عدم كفاية رأس المال، وخلالها يسجل البنك عجزا في أمواله الخاصة ودمته المالية لدرجة يستحيل معها تغطية الخسائر المتولدة عن كافة أنواع المخاطر^{xxxvi}.

و يمثل رأس المال الركيزة الأساسية لقيام البنوك، فهو الفرق ما بين ممتلكات البنك والديون المستحقة عليه^{xxxvii}، وهو بذلك يختلف عن رأس المال الاحتياطي الإلزامي والذي يقوم على اقتطاع نسبة معينة من أصول البنك وودائعه، ووضعه في شكل رصيد دائم لدى البنك^{xxxviii}. و خلافا لخطر القرض والسيولة، فإن المشرع الجزائري لم يعرف خطر عدم الملاءة، إلا أنه بالمقابل تصدى له بنظامين بنكيين للحماية.

فنص في المادة الثانية من النظام رقم 04/08^{xxxix} المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر على ما يلي: " يجب على البنوك والمؤسسات المالية المؤسسة في شكل شركة مساهمة خاضعة للقانون الجزائري، أن تمتلك عند تأسيسها، رأسمالا محررا كليا ونقدا يساوي على الأقل:

- عشرة ملايين دينار بالنسبة للبنوك المنصوص عليها في المادة 70 من الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424، الموافق لـ 26 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه.

- ثلاثة ملايين وخمسمائة مليون دينار جزائري، بالنسبة للمؤسسات المالية المحددة في المادة 71 من الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق لـ 26 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه.

ونص في المادة الخامسة من النظام رقم 02/04^{xl} المحدد لشروط تكوين الحد الأدنى للاحتياطي الإلزامي على ما يلي: " لا يمكن أن تتجاوز نسبة الاحتياطي الإلزامي 15 % و يمكن أن تساوي 0 %".

بقراءة متأنية للمادتين سالفتي الذكر، يتبين أن المشرع الجزائري تصدى لخطر عدم الملاءة من خلال اشتراطه على البنوك تكوين رأسمال نقدي لا يقل عن 10 ملايين دينار عند تأسيس البنوك المنصوص عليها في المادة 70 من الأمر رقم 11/03^{xli}، و 3.5 ملايين دينار عند تأسيس المؤسسات المالية المحددة في المادة 71 من نفس الأمر سابق ذكره^{xlii}، بالإضافة إلى تكوين حد أدنى من رأس المال الاحتياطي الإلزامي الذي لا يمكن أن يتجاوز في كل الحالات 15% من أصول البنك^{xliii}، وهذا من أجل امتصاص جميع الخسائر والأخطار التي يمكن للبنك أن يقع فيها من جهة ولحماية حقوق المودعين والدائنين من جهة أخرى.

المطلب الرابع: خطر السوق

يعتبر من المخاطر الجديدة، التي تزامن ظهورها مع دخول البنوك في مجال السوق، وتعاملها بالأسهم والسندات، فدخول البنك في معاملات السوق ضاعف من ظهور العديد من الأخطار المرتبطة بخطر السوق، كخطر معدل الفائدة والصرف وعدم سيولة الأسواق وخطر البورصة^{xliv}.

و تعرف مخاطر السوق على أنها جميع الأخطار التي تؤثر على الأرباح أو على رأس المال، من خلال تغيرات في أسعار الفائدة وأسعار الصرف والأسهم والسندات وأسعار السلع^{xlv}.

و لقد عرف المشرع الجزائري خطر السوق في المادة الثانية من النظام رقم 08/11 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية على أنه مجموع مخاطر الخسائر على مستوى وضعيات الميزانية وخارج الميزانية، الناجمة عن تقلبات أسعار السوق وتشمل لا سيما:

- المخاطر المتعلقة بالأدوات المرتبطة بمعدلات الفائدة وسندات الملكية لمحفظه التفاوض.

- خطر الصرف.

يظهر من التعاريف السابقة أن هذا الخطر يشمل جميع المخاطر المرتبطة بالسوق، فهو لا يعد خطرا واحدا وإنما في حقيقة الأمر يحمل في طياته مجموعة من الأخطار التي يمكن أن تظهر بمناسبة التغيرات التي تطرأ في السوق، ولعل أهمها ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة سالفة الذكر، والمتمثلة في مخاطر التقلبات في أسعار الفائدة (أولا)، وأسعار الصرف (ثانيا).

الفرع الأول: مخاطر التقلبات في أسعار الفائدة

يقصد بها جميع تقلبات أسعار الفائدة^{xlv} الناتجة عن خطر السوق، باعتبارها مجموعة من الأخطار التي تهدد أرباح البنك ورأسماله.

و من أهم أوجه مخاطر التقلبات في سعر الفائدة، اختلاف مواعيد الاستحقاق مقابل سعر الفائدة الثابت وإعادة التسعير بمعدل فائدة متغير لأصول البنك وخصومه، وعادة ما تنشأ هذه المخاطر عندما تكون تكلفة الموارد أكبر من العائد الاستحقاق للبنك.

الفرع الثاني: مخاطر سعر الصرف

يلعب البنك دورا هاما في عمليات الصرف، فهو يقوم بتبديل العملات الأجنبية لأجل تلبية طلبات زبائنه، ويتولى تحويل العملة الوطنية إلى عملة أجنبية في مقابل فارق يحصل عليه يسمى "معدل الصرف".

إن هذه العملية تكتسي نوعا من المخاطرة التي يطلق عليها خطر الصرف والتي يمكن تعريفها على أنها مجموع المخاطر الحالية والمستقبلية التي قد تتأثر بها إيرادات البنك ورأسماله، نتيجة للتغيرات الواقعة في حركة سعر الصرف^{xlvii}.

و بعبارة أخرى، فإن خطر الصرف يتمثل في المخاطر الناجمة عن تقلب أسعار بيع وشراء العملات الأجنبية مقابل العملة الوطنية، في حالة امتلاك البنك لموجودات بالعملة الأجنبية^{xlviii}.

و يرجع خطر الصرف إلى أسباب عدة من أهمها تدهور قيمة أرصدة البنوك من العملات الأجنبية من جهة، وتقلب قيمة العملات التي تم بواسطتها تقديم القروض من جهة أخرى، الأمر الذي من شأنه أن يؤثر على القيمة الحقيقية للقرض حين حلول أجله، كما أن بعض السياسات النقدية التي تتخذها الدولة، من شأنها أن تؤدي إلى ظهور هذا الخطر، ومن ذلك قيام السلطات النقدية في الدولة بخفض قيمة العملة الوطنية، كما يكون له الأثر المباشر في ظهور هذا النوع من المخاطر.

ويجدر التنويه، إلى أن مخاطر الصرف تتزايد بشكل كبير في البنوك الدولية الكبرى التي تمتلك أموالا ضخمة وديونا بالعملات الصعبة لدى الغير^{xlix}.

المطلب الخامس: خطر معدل الفائدة الإجمالي

إن خطر معدل الفائدة الإجمالي يعرف على أنه الخسارة المحتملة للبنك، الناجمة عن التغيرات غير الملائمة لسعر الفائدة.

و لقد عرفه المشرع الجزائري في المادة الثانية من النظام 08/11 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية على أنه: "الخطر الذي يمكن التعرض له، في حالة حدوث تغير في معدلات الفائدة والناتج إلى مجموع عمليات الميزانية وخارج الميزانية، باستثناء العمليات الخاضعة لمخاطر السوق المذكورة في الفقرة "هـ" أدناه عند الاقتضاء".

نخلص من التعاريف السابقة أن مخاطر سعر الفائدة تقضي بتعرض المركز المالي للبنك للتحركات العكسية في أسعار الفائدة، وتؤثر على عوائد الصرف، وعلى القيمة الاقتصادية لأصوله و التزاماته، الأمر الذي من شأنه أن يهدد عوائد البنك وقاعدته المالية.

هذا وإن خطر معدل الفائدة الإجمالي لا يؤثر على البنك المقرض فقط، بل قد يمس المؤسسات الاقتصادية المقترضة أيضا، ذلك أن البنك يتحمل مخاطرة انخفاض عائداته متى انخفضت معدلات الفائدة، في حين أن المؤسسات الاقتصادية تتحمل ارتفاع تكاليف ديونها بارتفاع معدلات الفائدةⁱⁱ.

فإذا ما تعاقد البنك مع مؤسسة اقتصادية على أسعار فائدة معينة، ثم ارتفعت هذه الأخيرة في السوق (كأن يرتفع سعر الفائدة على القروض التي تحمل نفس درجة مخاطر القرض المتفق عليه)، فهذا يعني أن البنك قد دخل في استثمار يتولد عنه عائد أقل من العائد السائد في السوق، وبالتالي يتعرض البنك لخسارة ناتجة عن التغير الأساسي في القيمة السوقية لمعدلات الفائدةⁱⁱⁱ. وبالمقابل إذا ما تعاقدت المؤسسة الاقتصادية مع البنك بمعدلات فائدة متغيرة، وارتفع معدل الفائدة في السوق، فإن المؤسسة الاقتصادية في هذه الحالة ستجد نفسها في وضعية تستوجب عليها زيادة تكاليفها ونفقاتها بما يعادل معدل الفائدة السائد في السوق، ومن ثم ستتحمّل تكاليف إضافية ناتجة عن التغير الأساسي في القيمة السوقية لمعدلات الفائدة.

و لتجنب الوقوع في هذا النوع من المخاطر، ألزم المشرع الجزائري البنوك والمؤسسات المالية، بإقامة نظام إعلام داخلي، يسمح بتوقع أخطار معدلات الفائدة الإجمالي وضمان متابعتها، وتقدير التصحيحات المحتملة، في حال ما إن تعرضت إلى هذا النوع من المخاطر^{iv}. و في الأخير، يجب الإشارة إلى أن ارتفاع معدل الفائدة لا تقتصر فائدته على الأرباح التي سيجنيها البنك، بل تمتد إلى المودعين كذلك.

فإخفاق البنك في تسيير أمواله ووقوعه في خطر معدل الفائدة من شأنه أن يؤدي بالزبائن إلى سحب أموالهم وإعادة توظيفها في بنوك أخرى، تضمن لهم فائدة أكبر، الأمر الذي يستدعي من البنك أن يتخذ من الإجراءات ما يضمن متابعة وتقدير التصحيحات المحتملة في حالة ما إذا تعرض لهذا النوع من المخاطر^{iv}.

المبحث الثاني: المخاطر غير المالية

يقصد بالمخاطر غير المالية مجموع المخاطر التي تتعلق مباشرة بالتسيير الداخلي للمؤسسة البنكية، وبنائية وتقديم الخدمات المصرفية، وليس بعملياتها المالية، وهي مخاطر لا تقل أهمية عن المخاطر المالية لكونها تؤثر مباشرة على الوضع المالي للبنك، وقد تؤدي إلى إفلاسه. إن المخاطر غير المالية متعددة ومتنوعة - مثلها مثل المخاطر المالية - إلا أن دراستنا سنتنصر على المخاطر التي أشار إليها المشرع الجزائري في النظام رقم 08/11 المتعلق بالمراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية المتمثلة في الخطر القانوني، وخطر عدم المطابقة، والخطر العملياتي.

المطلب الأول: الخطر القانوني

تعرض البنوك والمؤسسات المالية لأشكال مختلفة من المخاطر القانونية التي من شأنها أن تؤدي إلى خفض قيمة أصول البنك أو الزيادة في التزاماته، والخطر القانوني يتمثل في جميع المخاطر التي يمكن أن تصيب البنك جراء انتهاك القوانين والضوابط المقررة من السلطات، أو جراء عدم التحديد الواضح للحقوق والالتزامات القانونية الناتجة عن التعاملات المصرفية^{lv}. و لقد عرفه المشرع الجزائري في المادة الثانية من النظام رقم 08/11 المتعلق بالمراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، بأنه خطر وقوع أي نزاع مع طرف مقابل ناجم عن أي غموض أو خلل أو نقص أيا كانت طبيعته، من المرجح أن يعزي للبنك أو المؤسسة المالية بموجب عملياتها^{lvi}.

يتبين من التعاريف السابقة أن الخطر القانوني لا يجد أساسه فيما تقوم به البنوك والمؤسسات المالية من معاملات، وإنما في المخاطر التي تكون لها علاقة بالمسائل القانونية كالعقود التي يبرمها البنك، والالتزامات، ووسائل الإثبات .

هذا وإن أسباب قيام الخطر القانوني تتعدد وتتنوع، ولعل أهمها عدم توفر المعلومات والنصائح القانونية لدى البنك، أو عجزه عن استرداد أمواله نتيجة تخلف المدينين عن تنفيذ التزاماتهم، ولصعوبة التنفيذ على الضمانات المقدمة في العقد، أو نتيجة الاخفاق في توفير السرية المطلوبة في المعاملات التي يعقدها العملاء مع البنك، والاستخدام غير السليم للبيانات، أو دخول البنك في صفقات معينة غير منظمة بموجب القانون^{lvii}، وبصفة عامة فإن أسباب الخطر القانوني ترجع إلى جميع الاخلالات المتعلقة بالمسائل المرتبطة بالعقود، والالتزامات، ووسائل الإثبات، وما يترتب عليها من مخاطر قانونية من شأنها تهديد المركز المالي للبنك.

و لتجنب الوقوع في مثل هذه المخاطر، ألزم المشرع الجزائري البنوك والمؤسسات المالية بضرورة التزود بالوسائل الملائمة للتحكم في المخاطر العملية والقانونية، والسير على التحكم فيها خصوصا تلك التي قد تؤدي إلى توقف الأنشطة الأساسية أو المساس بسمعتها، بالإضافة إلى التأكد بصفة دورية من أمن أنظمتها المعلوماتية^{lviii}.

المطلب الثاني: خطر عدم المطابقة

ويسمى كذلك بالخطر التنظيمي^{lix}، وهو خطر يتعلق بعدم تطبيق التدابير القانونية والتنظيمية سارية المفعول والمحددة لحسن سير المهنة ككل^{lx}، سواء أكانت هذه التدابير متعلقة بالقانون البنكي أو غيره من القوانين المتعلقة به^{lxi}.

و لقد عرفه المشرع الجزائري في المادة الثانية من النظام رقم 08/11 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، على أنه خطر العقوبة القضائية أو الإدارية أو التأديبية، وخطر الخسائر المالية المعتبرة أو المساس بالسمعة، الذي نشأ عن عدم احترام القواعد الخاصة بنشاط المصارف والمؤسسات المالية، سواء كانت تشريعية أو تنظيمية، أو تعلق الأمر بالمعايير المهنية والأخلاقية أو بتعليمات الجهاز التنفيذي المتخذة تنفيذا لتوجيهات هيئة المداولة على خصوص.

و انطلاقا من التعاريف السابقة، يمكن القول بأن خطر عدم المطابقة ينشأ أساسا نتيجة الفشل في التشغيل السليم للبنك، وعدم تقيده بالأنظمة والقوانين والمعايير الصادرة عن السلطات الرقابية من وقت لآخر، خصوصا ما تعلق منها بعامل السمعة، ذلك أن جميع الأنشطة التي تؤديها البنوك تعتمد على السمعة الحسنة للمودعين والعملاء، فطبيعة عمل البنك تتطلب منه الحفاظ على ثقة المودعين والمقترضين، وبصفة عامة ثقة السوق بأكمله.^{lxii}

إن المشرع الجزائري لم يكتف بتعريف خطر عدم المطابقة، وإنما قام بإفراد العديد من النصوص القانونية التي تنظمه، وذلك في المواد من 19 إلى 28 من النظام رقم 08/11 المتعلق بالرقابة الداخلية على البنوك والمؤسسات المالية، وكذا المادة 97 مكرر 2 من القانون رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، والتي جاء نصها كالآتي: " تيرم البنوك والمؤسسات المالية، ضمن الشروط المحددة بموجب نظام يصدره المجلس بوضع جهاز نظام المراقبة ناجع يهدف إلى التأكد من: - مطابقة القوانين والتنظيمات. - احترام الإجراءات".

بمراجعة المواد المنوه عنها أعلاه، يتضح جليا أن المشرع الجزائري ألزم البنوك والمؤسسات المالية - تجنبا للوقوع في خطر عدم المطابقة- بوضع جهاز لرقابة هذا الخطر، يسمح بضمان المتابعة المنتظمة والمتكررة قصد الامكان لجميع التغيرات الطارئة على النصوص المطبقة على عملياتها وإبلاغ المستخدمين المعنيين بها فورا من أجل تعديلها، إلى جانب تخصيص البنوك والمؤسسات المالية إجراءات خاصة لدراسة مطابقة عملياتها.

و لا يفوتني أن أشير في هذا الصدد إلى أن اخلال البنك أو المؤسسة المالية بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه، أو عدم اذعانه للأوامر والتوجيهات الصادرة عن اللجنة المختصة، من شأنه أن يرتب عليه مجموعة من العقوبات تتمثل في الإنذار، أو التوبيخ، أو المنع من ممارسة بعض العمليات، أو التوقيف المؤقت لأحد المسيرين، أو إنهاء مهام شخص أو أكثر، كما قد يفضي الأمر إلى سحب الاعتماد أصلا، بالإضافة إلى عقوبة مالية تكون مساوية على الأكثر للحد الأدنى لرأس المال الذي يلتزم البنك أو المؤسسة المالية بتوفيره.^{lxiii}

المطلب الثالث: الخطر العملي

ويسمى كذلك بالخطر العملي أو التقني أو خطر التشغيل^{lxiv}، وهو يعرف على أنه مجموع المخاطر التي من شأنها أن تعرقل حسن سير العمل في البنوك أو المؤسسات المالية، وتعرضها للخطر ولجميع الأضرار التي يمكنها أن تؤثر في مردوديتها أو صورتها أو سمعتها.^{lxv}

و لقد عرف المشرع الجزائري الخطر العملي في المادة الثانية من النظام رقم 08/11 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية على أنه: " الخطر الناجم عن عدم التأقلم أو خلل قد ينسب إلى الإجراءات والمستخدمين وإلى أنظمة داخلية أو إلى عوامل خارجية، ويدرج في هذا الإطار مخاطر الغش الداخلي والخارجي".^{lxvi}

وعرفه كذلك في المادة 20 من النظام رقم 01/14 المتعلق بنسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية بأنه: " خطر الخسارة الناجمة عن نقائص أو اختلالات متعلقة بالإجراءات والمستخدمين والأنظمة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، أو المتعلقة بأحداث خارجية، ويستثني هذا التعريف الخطر الاستراتيجي وخطر السمعة بينما يشمل الخطر القانوني".

يستفاد من التعاريف السابقة أن الخطر العملياتي ينشأ أساسا عن الانعدام التام للرقابة والمعالجة أو الفشل الذي يواجهه البنوك والمؤسسات المالية نتيجة الضعف في أداء مستخدميه، أو عدم الكفاءة في العمليات التشغيلية، وبصفة عامة فهو يشمل جميع الأعمال اليومية للبنك والمخاطر التي قد يواجهها أثناء معاملاته مع الزبائن، والأخطاء التي قد يقع فيها مستخدموه بصفة عمدية أو غير عمدية أثناء تنفيذ العمليات المصرفية.

وعلى الرغم من تعدد صور الخطر العملياتي إلا أن دراستنا ستقتصر على مخاطر الغش الداخلي الذي يتم بتواطؤ مع موظفي البنك، والغش الخارجي ال ذي أشار إليهما المشرع الجزائري في المادة الثانية من النظام رقم 08/11 سالفة الذكر، وهو يشمل على الخصوص حالتَي الاحتيال المالي (أولا) والتزوير (ثانيا).

الفرع الأول: الاحتيال المالي (الاختلاس)

تعتبر الاختلاسات النقدية من بين أكثر أشكال الاحتيال شيوعا ما بين الموظفين، فاختلاس أموال البنك من شأنه أن يحدث ثغرة في التوازن المالي للبنك يصعب سدها في بعض الحالات، خصوصا إذا ما كان المبلغ المختلس باهظا، ولتجنب ذلك يلجأ البنك عادة إلى تصميم برامج تساعد في الكشف عن حالات الاختلاس، ووضع إجراءات تحد من إمكانية حدوثها.

الفرع الثاني: التزوير

يلعب التزوير دورا هاما في نشوء المخاطر العملية، ذلك أن قبول البنك لأوراق مالية قابلة للتداول أو شيكات مزورة من شأنه أن يحدث بالبنك خسائر فادحة، وأن يهدد استقرار معاملاته المالية، ومن ثم كان لزاما على موظفي البنك التأكد بصفة كافية من صحة المستندات المقدمة إليهم قبل دفع قيمتها، وإن كان يجب التنبيه إلى أن التأكد من صحة المستندات المقدمة، قد لا يكون مانعا لهذا النوع من المخاطر في وقتنا الحاضر بسبب تزايد استخدام الوسائل التقنية المتطورة في عمليات التزوير، مما يستدعي البنك الاستعانة بوسائل عالية التقنية من أجل كشف هذه العمليات^{lxvii}.

الهوامش:

¹ وهناك من الفقهاء من يطلق عليه تسمية خطر الإمضاء (Risque de signature) أو خطر المتعاقد معه (Risque de contre partie) أو خطر العميل (Risque client).

- يراجع: قاصدي سوريا، قواعد الاحتياط من المخاطر البنكية في النظام المصرفي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، 2005-2006، ص 09.

² يراجع: طارق عبد العال حماد، إدارة المخاطر، الدار الجامعية، مصر، 2003، ص 197، وآيت وزو زائنة، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص 109.

ⁱⁱⁱ وهو نفس التعريف الذي جاء به الفقه الفرنسي لما عرف خطر القرض على أنه:

"Le risque de crédit est défini comme le risque encouru en cas de défaillance d'une contre partie ou de contre parties considérées comme un même bénéficiaire".

-V. Marie - Agnès Nicolet, Optimisation des fonctions de contrôle, RB édition, Paris, 2012, p 77.

ويعرف خطر القرض عند الفقيه "J.Bessis" على أنه:

"Le risque de contre partie désigne le risque de défaillance des clients, c'est-à-dire le risque de pertes consécutives à la défaillance d'un emprunteur face à ses obligations".

-V. J. Bussy, droit des affaires préface de yveschaput, 1^{ère} édition, 1998, p 15.

^{iv}يراجع: مهند حنا نقولا عيسى، إدارة مخاطر المحافظ الائتمانية، ط 01، دار الرأية، الأردن، 2009، ص 77، وعبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص 253.

^vطارق عبد العال حماد، المرجع السابق، ص 197.

^{vi}النظام رقم 08/11 مؤرخ في 03 محرم عام 1433 الموافق لـ 28 نوفمبر 2011، يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، منشور في ج ر ج ج، ع 47، س 48، الصادرة في 2012/08/28.

^{vii}يراجع: حربي لمياء، قواعد الحذر والتنظيم البنكي، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، 2010-2011، ص 12، وقاصدي سوريا، المرجع السابق، ص 10.

^{viii}يراجع: خليفة بن محمد الحضرمي، مسؤولية البنك في عمليات الائتمان الداخلي، القرض - الاعتماد البسيط، المرجع السابق، ص 12 وما يليها، وحسين بلعجوز، مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية والبنوك الكلاسيكية (دراسة مقارنة)، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 88.

^{ix}إن كل تأخير في سداد الديون أو اختلال في فترات التسديد من قبل الزبون من شأنه أن يؤدي إلى تجميد رؤوس الأموال، فضلا عن تحمل البنك نفقات تلك الأموال، ذلك أن القرض غير المسدد في الآجال المتفق عليها يمكن أن يرتب مصاريف وتكاليف إضافية يتحملها البنك الممول والتي يمكن حصرها في تكاليف التشغيل ومصاريف المراسلات وتكاليف الوسائل المستخدمة كالإعلام الآلي.

- يراجع عبد الحق بوعتروس، الوجيز في البنوك التجارية، عمليات، تقنيات، تطبيقات، الجزائر، 2000، ص 48.

^x وهو نفس التعريف الذي ذهب إليه الفقه الفرنسي والذي جاء على النحو التالي:

"Le risque de concentration est le risque indirecte, ou indirecte, résultant de l'octroi de crédits à une même contre partie, à des contre parties considérées comme un même bénéficiaire, à des contre parties opérant dans le même secteur économique ou la même zone géographique".

- V. Marie – Agnès Nicol et Optimisation des fonctions de contrôle, RB édition, Paris, 2012, p 77.

^{xi} فإذا ما تخلف مثلا كل العملاء عن الدفع في نفس الوقت لكونهم يمارسون نفس الصناعة، فإن المخاطرة في هذه الحالة تكون أهم بكثير مما إذا كان الامتناع عن الدفع مستقبلا، وعليه فالبنوك تحمي نفسها من هذه المخاطر باللجوء إلى التنويع في عمليات التمويل، الأمر الذي يجعل حالات التخلف عن الدفع المتزامنة مستبعدة تماما.

- xii حربي لمياء، المرجع السابق، ص 12.
- xiii يراجع: قاصدي سوريا، المرجع السابق، ص 11، وحربي لمياء، المرجع السابق، ص 12.
- xiv يراجع: قاصدي سوريا، المرجع السابق، ص 12، وحربي لمياء، المرجع السابق، ص 13.
- xv آيت وازو زينة، المرجع السابق، ص 111.
- vi عبد المطلب عبد الحميد، الائتمان المصرفي ومخاطره " منهج متكامل"، ط 1، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، مصر، 2010، ص 255 - 256.
- xvii إن جميع هذه المظاهر من شأنها أن تشكل أخطارا على المؤسسة المقترضة، وبالتالي التأثير على البنك الذي مولها، مما يجعل هذا الأخير يحجم عن المخاطرة بأمواله وفق نشاطات تكون عرضة لعدم القدرة على السداد.
- يراجع بهذا الصدد: عبد الحق بوعتروس، المرجع السابق، ص 52.
- xviii ويكون ذلك بالتأكد من أخلاقيات المؤسسة الاقتصادية المقترضة وسلوكياتها، سواء الخاصة في مجال عملها، وكذا سمعتها في السوق ولدى البنوك، ومدى التزامها بتعهداتها السابقة.
- xix ويكون ذلك عن طريق التأكد من مدى قدرة المؤسسة الاقتصادية المقترضة على الإدارة والاستخدام الأمثل للموارد، وبوجه عام التحقق من توافر الخبرة الفنية والإدارية اللازمة لإدارة النشاط على أحسن وجه.
- xx ويتم ذلك عن طريق التأكد من مدى توازن الهيكل التمويلي للمؤسسة الاقتصادية المقترضة، وما إذا كان رأسمالها كافيا لإدارة النشاط واستمراره، بالإضافة إلى مدى مصداقية البيانات المالية المقدمة من طرفها.
- xxi وهنا يتم التأكد من مدى توافر صحة الأولوية في التنفيذ على هذه الضمانات، ومدى توافر المستندات التي تمكن البنك من التنفيذ على تلك المستندات وقت الحاجة.
- xxii وهنا يتم النظر إلى موقع المؤسسة الاقتصادية المقترضة في السوق ومدى قدرتها على المنافسة محليا أو خارجيا، ومدى تأثير نشاط المؤسسات الاقتصادية بالتشريعات والقوانين الخاصة بالضرائب والجمارك ... إلخ.
- يراجع بهذا الصدد: حسين بلعجوز، المرجع السابق، ص 90.
- xxiii سمير الخطيب، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 159.
- xxiv شقيري نوري موسى، محمد إبراهيم نور، وسيم محمد الحداد، سوزان سمير ذيب، إدارة المخاطر، ط 02، دار الميسرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2016، ص 44.
- xxv آيت وازو زينة، المرجع السابق، ص 112.
- xxvi عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص 257.
- xxvii آيت وازو زينة، المرجع السابق، ص 111.
- xxviii خليفة بن محمد الحضرمي، المرجع السابق، ص 106.
- xxix شقيري نوري موسى و من معه، المرجع السابق، ص 44.
- xxx خليفة بن محمد الحضرمي، المرجع السابق، ص 105.
- xxxi حسين بلعجوز، المرجع السابق، ص 90.
- هذا ويعرف الفقهاء " Henri Jacob, Antoine Sadri " خطر السيولة بأنها:
 "Le fait pour une banque de ne pouvoir faire face a ses engagements par l'impossibilité de ce procurer les fonds dont elle a besoin".
 -V. H. Jacob et A. Sadri, Management des risques bancaires, afges édition, Paris, 2001, p 21. =
 = وفي نفس الشأن تعرف "Marie- Agnès, Nicolet" مخاطر السيولة على أنها:

"Le risque de liquidité est défini comme le risque pour l'entreprise assujettie de ne pas pouvoir faire face à ses engagements ou de ne pas pouvoir faire dénouer ou compenser une position en raison de la situation de marché".

-V. Marie Agnés, Nicolet, op.cit, p 77.

^{xxxii} آيت وازو زائنة، المرجع السابق، ص 114.

^{xxxiii} V. E. Lamarque, Gestion bancaire, édition Person, éducation, Canada, 2003, p 70.

و قد عرف الفقه الفرنسي مخاطر السيولة على أنها:

"Le risque de liquidité est défini comme le risque pour l'entreprise assujettie de ne pas pouvoir faire face à ses engagements ou de ne pas pouvoir faire dénouer ou compenser une position en raison de la situation de marché".

-V. M. A.Nicolet, op.cit, p 77.

^{xxxiv} رشيد دريس، استراتيجية تكيف المنظومة المصرفية في ظل اقتصاد السوق، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص تخطيط، جامعة الجزائر، 2007، ص 150.

^{xxxv} قاصدي سوريا، المرجع السابق، ص 13.

^{xxxvi} مهني حنا نقولا عيسى، المرجع السابق، 81.

^{xxxvii} عبد الحق بوعتروس، (أهمية إدارة مخاطر سعر الصرف)، مجلة العلوم الانسانية، ع 12، جامعة منتوري، قسنطينة، 1999، ص 30.

^{xxxviii} آيت وازو زائنة، المرجع السابق، ص 124.

^{xxxix} النظام رقم 04/08 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1429 الموافق لـ 23 ديسمبر 2008، يتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، منشور في ج ر ج ج، ع 72، س 45، الصادرة في 2008/12/24، والذي جاء معدلا للنظام رقم 01/04 المؤرخ في 12 محرم عام 1425 الموافق لـ 04 مارس سنة 2004، والمتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، منشور في ج ر ج ج، ع 27، س 41، الصادرة في 2004/04/28.

^{xl} النظام رقم 02/04 مؤرخ في 12 محرم عام 1425 الموافق لـ 04 مارس سنة 2004، يحدد شروط تكوين الحد الأدنى الاحتياطي الإلزامي، منشور في ج ر ج ج، ع 27، س 41، الصادرة في 2004/04/28.

^{xli} تنص المادة 70 من قانون النقد والقرض على ما يلي: " البنوك مخولة دون سواها بالقيام بجميع العمليات المبينة في المواد من 66 إلى 68 أعلاه بصفة مهنتها العادية".

^{xlii} تنص المادة 71 من قانون النقد والقرض على ما يلي: " لا يمكن للمؤسسات المالية تلقي الأموال من العموم ولا إدارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف زبائنهم، وبإمكانها القيام بسائر العمليات الأخرى".

^{xliii} إلا أنه واستثناء عن المبدأ العام، تنص المادة 3 من النظام رقم 02/04 المحدد لشروط تكوين الحد الأدنى للاحتياطي الإلزامي سالف ذكره على أنه لا تلزم بتكوين الاحتياطي الإلزامي، كل من البنوك الموجودة في حالة إفلاس وتلك الموجودة في حالة التسوية القضائية.

^{xliv} يراجع: مهني حنا نقولا عيسى، المرجع السابق، 81، وقاصدي سوريا، المرجع السابق، 17.

^{xlv} شقيري نوري موسى ومن معه، المرجع السابق، 42.

- ونفس التعريف ساقه الفقيهان "Henri Jacob et Antoine Sadri" في مؤلفهما:
Management des risques bancaires, op. cit, p 20.

^{xlvi} إن سعر الفائدة يمثل أجر كراء النقود، وهو المبلغ الذي يلتزم المقترض بدفعه إلى البنك مقابل التنازل المؤقت عن السيولة والذي يحدده البنك المركزي بصفة فصلية انطلاقاً من الأوضاع الاقتصادية العامة للدولة، والسياسة النقدية المتبعة، وتقلبات السوق النقدي والمالي.

^{xlvi} مهند حنا نقولا عيسى، المرجع السابق، ص 81.

ويعرفه جانب من الفقه الفرنسي على أنه:

"Une perte entraînée par la variation des cours de créance ou des dettes libellées en devise, par rapport à la monnaie, de référence de la banque".

-V. M. Rouach et G. Naulleau, (Le control de gestion bancaire et financière), édition la revue éditeur, 3^{ème} éditions, Paris, 1998, p 312.

^{xlvi} بن علي بلعزوز ومن معه، المرجع السابق، ص 185.

^{xlvi} قاصدي سوريا، المرجع السابق، ص 18.

ⁱ وهو ما يتماشى مع التعريف الذي ساقته Marie-Agnès Nicolet في المرجع السابق، ص 76.

^{li} حربي لمياء، المرجع السابق، ص 16.

^{lii} بن علي بلعزوز ومن معه، المرجع السابق، ص 184.

^{liii} يراجع نص المادة 51 من النظام رقم 08/11 المتعلق بالرقابة الداخلية على البنوك والمؤسسات المالية سالف ذكره.

^{liv} قاصدي سوريا، المرجع السابق، ص 16.

^{lv} بن علي بلعزوز ومن معه، المرجع السابق، ص 189.

^{lvi} وهو ما يتماشى مع التعريف الذي ساقته Marie-Agnès Nicolet في مؤلفها المذكور أعلاه، ص 77.

^{lvii} يراجع: منصور منال، (إدارة المخاطر الائتمانية ووظيفة المصارف المركزية القطرية والإقليمية)، مداخلة

ملقاة في الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية الاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، كلية العلوم

الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 20 و 21 أكتوبر 2009، ص 7.

- قاصدي سوريا، المرجع السابق، ص 18، و بن علي بلعزوز ومن معه، المرجع السابق، ص 189.

^{lviii} يراجع نص المادة 59 من النظام 08/11 المتعلق بالمراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية سالف ذكره.

^{lix} حربي لمياء، المرجع السابق، ص 20.

^{lx} قاصدي سوريا، المرجع السابق، ص 18.

وقد عرفت لجنة بازل خطر عدم المطابقة بأنه:

"Le risque de sanction judiciaire, administrative ou disciplinaire de perte financière significative ou d'attente à la réputation qui naît du non-respect des dispositions propres aux activités bancaire ou financière, qu'elles soient de nature législative ou réglementaire ou qu'il s'agisse de norme professionnelles et déontologiques propre aux activités des banques".

-V.M.A. Nicolet, op. cit. p 21.

^{lxi} كالقانون التجاري وقانون الضرائب والقانون الجنائي وقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

^{lxii} يراجع: بن علي بلعزوز ومن معه، المرجع السابق، ص 185، ومنصور منال، المرجع السابق، ص 07.

^{lxiii} يراجع نص المادة 114 من قانون النقد والقرض.

^{lxiv} يراجع: قاصدي مرياح، المرجع السابق، ص 17، و بن علي بلعزوز ومن معه، المرجع السابق، ص 185.

^{lxv}يراجع: شقيري نوري موسى، المرجع السابق، ص 46، ومهند حنا نقولا عيسى، المرجع السابق، ص 82، وقاصدي سوريا، المرجع السابق، ص 17.

^{lxvi}Le risque de pertes direct ou indirectes résultant d'une inadéquation ou d'une défaillance au niveau des procédures internes du personnel, des systèmes ou d'évènement extérieurs.

-V. T. Roncalli, La gestion des risques financière, édition economica, Paris, 2004, p 159.

^{lxvii}بن علي بلعزوز ومن معه، المرجع السابق، ص 186.